

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

به (ويجبر بالربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي (أو) ب (تلف بعضه) بآفة سماوية أو جنائية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللما لك فقط وخرج بتلف بعضه تلف فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل إن قبضة المالك وسلمه له أو أخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح المتولي وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي . \$ فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقلين \$ مع ما يأتي معهما (لكل) منهما (فسخه) متى شاء (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لأنه ليس في قبضته (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن ينص على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهده رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به .

(ولو أخذ المالك بعضه قبل) ظهور (ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلاث (من الربح) لأن الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة